

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار تعديل لبنود لائحة النظام الأساسى

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المذكور وتطبيقاً لأحكام المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية له ؛

وعلى موافقة الاتحاد المختص بتاريخ / / تم الموافقة بمحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٥/١١/٦ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

١ - تعديل اسم الجمعية :

من مسجد محى مندوه الخيرية ببهرمس إلى مسمى الوفاء للأعمال الخيرية ببهرمس .

٢ - إضافة نشاط :

إنشاء مشاريع صغيرة للشباب .

رعاية الأيتام وتجهيزهم للزواج .

عمل حضانات أطفال ومركز أشعة كامل .

تيسير الزواج للفتيات اليتيمات والأرامل .



(مادة ثانية)

على أن تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة مع الالتزام

بالمادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

تحريراً فى ٢٠١٥/١٢/٣٠

مدير المديرية

(إمضاء)

